

## الهيئة العامة للمخازن والاحتياطي الغذائي

### قرار

رقم ٢٠١٨/٨

## بإصدار لائحة المناقصات للهيئة العامة للمخازن والاحتياطي الغذائي

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٦٢ بإنشاء الهيئة العامة للمخازن والاحتياطي الغذائي ،

وإلى قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦ ،

وإلى قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٢ ،

وإلى نظام الهيئة العامة للمخازن والاحتياطي الغذائي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣ ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

### تقرر

#### المادة الأولى

يعمل بأحكام لائحة المناقصات للهيئة العامة للمخازن والاحتياطي الغذائي ، المرفقة .

#### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢١ من ربيع الأول ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٢٩ من نوفمبر ٢٠١٨ م

د . فؤاد بن جعفر الساجواني

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة

للمخازن والاحتياطي الغذائي

## لائحة المناقصات للهيئة العامة للمخازن والاحتياطي الغذائي

### الفصل الأول

### تعاريف وأحكام عامة

#### المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ،  
ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

١ - الهيئة :

الهيئة العامة للمخازن والاحتياطي الغذائي .

٢ - المجلس :

مجلس إدارة الهيئة .

٣ - الرئيس :

رئيس المجلس .

٤ - الرئيس التنفيذي :

الرئيس التنفيذي للهيئة .

٥ - التقسيم المختص :

التقسيم الإداري المختص في الهيئة .

٦ - اللجنة :

لجنة المناقصات العامة ، أو لجنة المناقصات الداخلية بحسب الأحوال .

٧ - العطاء :

العرض المقدم في المناقصة أو الممارسة ، أو عن طريق الإسناد المباشر .

٨ - المناقصة العامة :

مجموعة الإجراءات المعلن عنها وفقا للأحكام الواردة في هذه اللائحة ،  
وتكون محلية ، أو دولية .

### المادة ( ٢ )

تسري أحكام هذه اللائحة على التعاقدات التي تجريها الهيئة ، لشراء السلع والمواد الغذائية الأساسية .  
وفيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة ، تسري أحكام قانون المناقصات المشار إليه ، ولائحته التنفيذية .

### المادة ( ٣ )

لا يجوز التعاقد إلا في حدود الاعتمادات المالية المخصصة لذلك في موازنة الهيئة وفقا للإجراءات المعتمدة .

### المادة ( ٤ )

تجب الموافقة على كافة التعاقدات ، وفقا للصلاحيات المالية المعتمدة بالهيئة .

### المادة ( ٥ )

لا يجوز لموظفي الهيئة وأزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثانية أن يتقدموا بصورة مباشرة أو غير مباشرة بعطاءات أو عروض للتعاقدات التي تجريها الهيئة لشراء السلع والمواد الغذائية الأساسية ، وذلك مع عدم الإخلال بقانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح المشار إليه .  
وعلى موظفي الهيئة وأعضاء اللجنة الإفصاح عن أي مصالح مباشرة أو غير مباشرة تتصل بالتعاقدات التي تجريها الهيئة .

### المادة ( ٦ )

لا تلتزم الهيئة بقبول أقل العطاءات سعرا في المناقصات أو الممارسات التي تطرحها حتى لو كانت مقبولة فنيا .

### المادة ( ٧ )

يجب على جميع موظفي الهيئة من المختصين في عملية التعاقد أو من يتصل علمهم بها ، الالتزام بالسرية التامة لكافة المعلومات والبيانات والمستندات الخاصة بها ، ولا يجوز نشرها بأي وسيلة إلا بموافقة كتابية من الرئيس التنفيذي .

### المادة ( ٨ )

يجب الاحتفاظ بجميع الوثائق والمراسلات الخاصة بعملية التعاقد في النظام الإلكتروني الخاص بالهيئة ، وتصنيفها ، وحفظها في ملفات خاصة .  
وتتمتع هذه الوثائق والمراسلات بالسرية ، ويسري عليها حكم المادة (٧) من هذه اللائحة .

### المادة ( ٩ )

يكون التعاقد لشراء السلع والمواد الغذائية الأساسية عن طريق مناقصة عامة ، ومع ذلك يجوز التعاقد بأي من الطرق التالية وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة :

أ - المناقصة المحدودة .

ب - الممارسة .

ج - الإسناد المباشر .

### المادة ( ١٠ )

تنشأ في الهيئة لجنة تسمى "لجنة المناقصات العامة" ، وتشكل من موظفي الهيئة ، أو من ذوي الخبرة والكفاءة من غير موظفي الهيئة ، ويصدر بتشكيلها وتحديد نظام عملها قرار من الرئيس .

وتختص هذه اللجنة بإجراء التعاقدات التي تزيد قيمتها على (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال عماني .

### المادة ( ١١ )

تنشأ في الهيئة لجنة تسمى "لجنة المناقصات الداخلية" ، وتشكل من موظفي الهيئة ، أو من ذوي الخبرة والكفاءة من غير موظفي الهيئة ، ويصدر بتشكيلها وتحديد نظام عملها قرار من الرئيس .

وتختص هذه اللجنة بإجراء التعاقدات التي لا تزيد قيمتها على (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال عماني .

### المادة ( ١٢ )

تختص اللجنة بالآتي :

١ - تحديد طريقة التعاقد ، في ضوء البيانات والمعلومات التي يقدمها التقسيم المختص .

- ٢ - اعتماد المواصفات الفنية والشروط والتعليمات التي يقدمها التقسيم المختص والتحقق من كفايتها .
- ٣ - تسلم نتائج الدراسة والتحليل ، ومراجعتها ، وتقييمها ، واتخاذ القرار المناسب بشأنها .
- ٤ - تحديد ثمن وثائق المناقصات .
- ٥ - اقتراح أي تعديلات على هذه اللائحة ، ورفع التوصية بشأنها إلى الرئيس التنفيذي .
- ٦ - أي اختصاصات أو مهام أخرى تسند إلى اللجنة من قبل الرئيس ، أو الرئيس التنفيذي .

### المادة ( ١٣ )

يتولى التقسيم المختص إعداد سجل تقييد فيه أسماء الموردين المتعاملين مع الهيئة من داخل السلطنة وخارجها .

## الفصل الثاني

### إدارة المناقصات

### المادة ( ١٤ )

يتم نشر الإعلان عن المناقصة في جريدة يومية واسعة الانتشار ، أو أكثر باللغتين : العربية ، والإنجليزية ، قبل مدة كافية من الموعد المحدد للتعاقد بحيث يسمح بإعادة المناقصة إذا لزم الأمر ، ويجوز نشره بالوسائل الإلكترونية عن طريق موقع الهيئة الإلكتروني ، ويجب أن يتضمن الإعلان ما يأتي :

- ١ - بيان نوع التعاقد المطلوب .
- ٢ - سعر وثائق المناقصة وفقا للآلية التي تعتمدها الهيئة ، ومواعيد ، ومكان شرائها .
- ٣ - تحديد آلية ، ومدة تقديم العطاءات ، وموعد ، ومكان فتح المظاريف ، وإعلان نتائجها .
- ٤ - تفاصيل تأمينات العطاءات .
- ٥ - الشخص أو التقسيم المختص بالرد على أي استفسارات حول المناقصة .

٦ - مدة سريان العطاءات .

٧ - أي بيانات أخرى يحددها التقسيم المختص .

وفي جميع الأحوال يجب أن يشتمل الإعلان على العبارة الآتية :  
" يجوز للهيئة إلغاء المناقصة ، ولا يحق للمتقدمين بعطاءاتهم المطالبة بأي تعويضات " .

#### المادة ( ١٥ )

يجوز تقديم العطاءات وفتحها وإحالتها والمصادقة عليها وإعلان نتائجها بالوسائل الإلكترونية .

#### المادة ( ١٦ )

يكون التعامل مع أصحاب العطاءات بموجب مراسلات رسمية موثقة (خطابات مسجلة أو بالبريد الإلكتروني) عن طريق التقسيم المختص طالب الشراء ، وفي جميع الأحوال تلتزم الهيئة بالإفصاح عن المعلومات نفسها لجميع أصحاب العطاءات ، ومشاركة الإجابات عن تساؤلاتهم معهم جميعاً .

#### المادة ( ١٧ )

تكون مدة تقديم العطاءات في المناقصات التي تطرحها الهيئة (١٤) أربعة عشر يوم عمل على الأقل من تاريخ الإعلان عن المناقصة ، ويجوز تقصير هذه المدة ، أو زيادتها بموافقة رئيس اللجنة .

#### المادة ( ١٨ )

تكون مدة صلاحية سريان العطاءات في المناقصة (٦٠) ستين يوم عمل ، ويجوز تقصير هذه المدة ، أو زيادتها بموافقة رئيس اللجنة .

#### المادة ( ١٩ )

يجب أن يكون مقدم العطاء مسجلاً لدى الهيئة ، وأن يلتزم بكافة الشروط والمواصفات المحددة في كراسة المناقصة ، ومنها ما يأتي :

١ - كتابة اسم ورقم المناقصة .

٢ - الأسعار بالأرقام والحروف .

- ٣ - أن يكون العطاء موضحا عليه اسم وعنوان صاحبه ، ومختوما بخاتمه ، وموقعا منه ، مع إرفاق نموذج التوقيع الصادر من وزارة التجارة والصناعة .
- ٤ - إرفاق شهادة السجل التجاري للشركة ، وشهادة الانتساب لدى غرفة تجارة وصناعة عمان ، على أن تكون سارية المفعول للشركات المحلية .
- ٥ - رفع العطاء في موقع التناقص الإلكتروني خلال المدة الزمنية الواردة في إعلان المناقصة ، أو وضعه في صندوق المناقصات ، ولا يقبل أي عطاء يقدم بعد تلك الفترة .
- ٦ - تقديم التأمينات المالية المقررة .
- ٧ - تقديم بيان يوضح قائمة كافة الأعمال التي قام بها سابقا .
- ٨ - تقديم ما يثبت ملاءة الشركة المالية ، وقدرتها على تنفيذ التزاماتها .

#### المادة ( ٢٠ )

يجوز لذوي الشأن ، ممن اشتروا وثائق المناقصة ، طلب الاستفسارات والإيضاحات اللازمة عن المناقصة ، ويتولى الشخص أو التقسيم المختص المحدد بالإعلان ، الرد على هذه الاستفسارات .  
ويحدد الإعلان آخر موعد لاستقبال الاستفسارات والإيضاحات .

#### المادة ( ٢١ )

يجوز للهيئة إجراء تعديلات في وثائق المناقصة ، شريطة إخطار كل من اشترى تلك الوثائق بالتعديلات التي قامت بإجرائها ، وذلك قبل الموعد المحدد لتقديم العطاءات بوقت كاف .

#### المادة ( ٢٢ )

يجب أن تسلم العطاءات إلى الجهة التي يحددها الإعلان في موعد لا يتجاوز الساعة (١٢) الثانية عشرة ظهرا من اليوم المحدد في الإعلان .  
ولا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد ، ولا يتم النظر في شأنها حتى لو كانت تحمل تاريخا سابقا لتاريخ التسليم المحدد .

### المادة ( ٢٣ )

يجوز لرئيس اللجنة تمديد موعد تقديم العطاءات المحدد في الإعلان ، وذلك بما لا يجاوز نصف المدة المحددة في الإعلان ، بناء على طلب يقدم من ثلث عدد المشاركين في المناقصة على الأقل ، وفي هذه الحالة يجب إخطار كل من اشترى وثائق المناقصة بالموعد الجديد .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز تمديد الموعد أكثر من مرة واحدة .

### الفصل الثالث

### فتح المظاريف وتحليل العروض

### المادة ( ٢٤ )

تنشأ في الهيئة لجنة تسمى " لجنة فتح المظاريف " ، تشكل بقرار من الرئيس التنفيذي ، تتولى فتح مظاريف العطاءات في التاريخ والمكان المحددين في الإعلان ، ولا يجوز تغيير أي منهما إلا في حالة القوة القاهرة ، وبعد إخطار الرئيس التنفيذي بذلك ، ويتم تحديد تاريخ ، ومكان آخر لذلك ، وإخطار أصحاب العطاءات قبل هذا الموعد بوقت كاف ، وخلال هذه الفترة يحظر تسلم أي عطاءات جديدة ، أو استبدال ، أو سحب أي مستندات من العطاءات المقدمة .

### المادة ( ٢٥ )

تقوم اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذه اللائحة ، بعد دعوة أصحاب العطاءات أو وكلائهم ، بالآتي :

- ١ - استخراج المظاريف والتأكد من عددها ، وسلامة أختامها ، وإغلاقها .
- ٢ - فتح المظاريف والتأكد من استكمال الوثائق والبيانات المطلوبة ، وترقيم العطاءات ترقيماً تسلسلياً ، وقراءة اسم مقدم العطاء والأسعار المقدمة منه وإجمالي قيمة العطاء بصوت مسموع على الحاضرين ، ويتم تسجيل المعلومات المتعلقة بالعطاءات والتوقيع عليها من قبل رئيس اللجنة .
- ٣ - تفرغ العطاءات في محضر فتح المظاريف ، ويجب أن يذكر في المحضر عدد العطاءات واسم مقدم العطاء وإجمالي القيمة في حالة فتح العروض المالية ، ويوقع المحضر من قبل رئيس اللجنة وأعضائها .



- ٤ - التوصية باستبعاد العطاءات المخالفة لشروط كراسة المناقصات .
- ٥ - تسليم التأمين المؤقت إلى التقسيم المختص للقيام بالإجراءات المالية المقررة ،  
والتوقيع على التقرير الذي يعد في هذا الشأن في اليوم ذاته أو اليوم التالي  
على الأكثر .
- ٦ - إحالة العروض إلى لجنة تحليل العطاءات وعروض الأسعار لتحليلها في مدة  
لا تتجاوز (٧) سبعة أيام من فتح المظاريف .

#### المادة ( ٢٦ )

تنشأ في الهيئة لجنة تسمى " لجنة تحليل العطاءات وعروض الأسعار " ، وتشكل بقرار  
من الرئيس التنفيذي ، على أن يحدد القرار رئيس اللجنة ونائبه .  
وتختص اللجنة بالآتي :

- ١ - مراجعة العطاءات المقدمة والتأكد من مطابقتها للمواصفات والاشتراطات  
المحددة بما يضمن كافة متطلبات التحليل .
  - ٢ - تحليل وتقييم العطاءات بناء على أسس ومعايير ونقاط معينة تحدد بحسب  
طبيعة المناقصة .
- ويجوز لهذه اللجنة الاستعانة بالخبراء والمختصين من موظفي الهيئة أو من غيرهم  
إذا اقتضت الحاجة ذلك .

#### المادة ( ٢٧ )

تجرى المفاضلة بين العطاءات لاختيار العطاء الأفضل وفقاً للمعايير الفنية والمالية  
والأسس المحددة في وثائق المناقصة ، ويجب استبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط  
والمواصفات بقرار مسبب .

#### المادة ( ٢٨ )

يجوز للجنة التفاوض مع مقدم العطاء الأفضل الموصى له بالإسناد وفقاً للأسس والمعايير  
المحددة في مستندات المناقصة لتخفيض قيمة عطاءه متى ما كان في التفاوض تحقيق  
مصلحة عامة ، شريطة عدم تأثير نتيجة التفاوض على التوصية بالإسناد .

## الفصل الرابع

### البت في العطاءات

#### المادة ( ٢٩ )

على اللجنة البت في العطاءات ، وإخطار مقدم العطاء بقبوله قبل انتهاء مدة سريان العطاءات ، فإذا تعذر ذلك وجب على اللجنة أن تطلب من مقدمي العطاءات مدد مدة سريان عطاءهم لمدة مناسبة .

#### المادة ( ٣٠ )

تعطى الأفضلية في العطاءات للشركات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستوفية للشروط والمواصفات ، وتشمل هذه الأفضلية أفضلية في السعر في حدود زيادة قدرها (١٠٪) عشرة بالمائة .

#### المادة ( ٣١ )

يتولى مقرر اللجنة إخطار صاحب العطاء الذي تمت ترسيمة المناقصة عليه وإرسال نسخة من قرار الترسيمة إلى كافة التقسيمات المختصة بالهيئة .

#### المادة ( ٣٢ )

يجوز لأصحاب العطاءات الذين لم تتم ترسيمة المناقصة عليهم ، أو تم استبعاد عروضهم ، التظلم إلى اللجنة خلال (٦٠) ستين يوم عمل من تاريخ إخطارهم بقرار اللجنة ، ويجب البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، وبعد انقضاء هذه المدة دون البت في التظلم رفضاً له .

#### المادة ( ٣٣ )

على اللجنة استبعاد العطاء بقرار مسبب في أي من الحالات الآتية :

- ١ - إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة .
- ٢ - إذا لم يكن العطاء مستوفياً الشروط والمواصفات المنصوص عليها في وثائق المناقصة .
- ٣ - إذا لم يكن مقدم العطاء مسجلاً لدى الهيئة .

- ٤ - إذا لم يكن العطاء مصحوبا بالتأمين المؤقت كاملا .
- ٥ - إذا لم يثبت مقدم العطاء سلامة ملاءته المالية .
- ٦ - إذا كانت وثائق العطاء غير مكتملة أو غير موقعة أو غير مختومة من مقدمها .
- ٧ - إذا صدر حكم نهائي بإفلاس أو إفسار مقدم العطاء ، أو اتخذت إجراءات قضائية ضده لهذا السبب .
- ٨ - إذا سبق لمقدم العطاء أن تعاقد مع الهيئة ، وأخل ببنود التعاقد .
- ٩ - إذا كان العطاء مخالفا لقانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح .

#### المادة ( ٣٤ )

تلغى المناقصات التي تم نشر الإعلان عنها بقرار مسبب من اللجنة قبل البت فيها إذا استغني عنها نهائيا ، أو اقتضت المصلحة العامة ذلك ، كما يجوز للجنة إلغاء المناقصات بناء على توصية التقسيم المختص ، ولها إعادة طرحها في أي من الحالات الآتية :

- ١ - إذا تقدم عطاء وحيد ، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد .
- ٢ - إذا اقترنت العطاءات كلها أو أكثرها بتحفظات جوهرية .
- ٣ - إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد على القيمة السوقية .
- ٤ - إذا كانت العطاءات المقدمة غير مكتملة أو تحتمل أكثر من معنى أو مخالفة لشروط المناقصة .

كما يجوز إلغاء المناقصات بعد صدور قرار الإسناد ، وقبل التوقيع على العقد بقرار مسبب من اللجنة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، أو بناء على توصية التقسيم المختص . وفي حالة إلغاء المناقصة من قبل الهيئة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف ، يرد إلى مقدم العطاء ثمن المستند بناء على طلبه .

#### المادة ( ٣٥ )

يجوز بقرار من اللجنة قبول العطاء الوحيد إذا كان مطابقا للشروط ومناسبا من حيث السعر ، وكانت حاجة العمل لا تسمح بإعادة طرح المناقصة من جديد ، أو تبين عدم جدوى إعادة طرحها .

## الفصل الخامس

### المناقصة المحدودة

#### المادة ( ٣٦ )

يجوز التعاقد عن طريق المناقصة المحدودة في الحالات التي تتطلب طبيعتها قصر الاشتراك في المناقصة على موردين محددين سواء في السلطنة أو خارجها ممن تتوافر في شأنهم الشروط المطلوبة .

#### المادة ( ٣٧ )

توجه الدعوة للموردين المسجلة أسماؤهم في سجل الموردين بالهيئة والذين ثبتت كفاءتهم الفنية والمالية ، وتتوافر بشأنهم شروط حسن السمعة ، بشرط ألا يقل عدد الموردين عن (٣) ثلاثة .

وتجرى الدعوة إلى تقديم العطاءات في المناقصات المحدودة عن طريق الدعوات المباشرة بموجب خطاب مسجل ، أو باستخدام الوسائل الإلكترونية ، وتسري على المناقصة المحدودة سائر الأحكام المنظمة للمناقصة العامة .

#### المادة ( ٣٨ )

يجوز للجنة تحويل المناقصة المحدودة إلى ممارسة ، إذا رأت أن ذلك يحقق مصلحة الهيئة في الحصول على شروط أفضل للتعاقد .

## الفصل السادس

### الممارسة

#### المادة ( ٣٩ )

يجوز للجنة التعاقد عن طريق الممارسة من خلال التفاوض للحصول على أفضل العروض بأقل الأسعار ، وذلك في أي من الحالات الآتية :

١ - الأصناف المحتكر صنعها أو استيرادها أو التي تقتضي طبيعتها أو الغرض من الحصول عليها ، أن يتم شراؤها من أماكن إنتاجها ، أو التي لا توجد إلا لدى شركة بذاتها .

٢ - التوريدات التي تقتضي حالة الاستعجال عدم اتباع إجراءات المناقصة بشأنها .  
على أن يتم اختيار المتعاقد معه من بين أفضل العروض التي يتم الحصول عليها ، شريطة أن تكون الأسعار مناسبة مع بيان الأسباب الموجبة لاختياره .

## الفصل السابع

### الإسناد المباشر

#### المادة ( ٤٠ )

للهيئة التعاقد بالإسناد المباشر في الحالات الطارئة ، على أن يتم اختيار المتعاقد معه من بين أفضل العروض التي يتم الحصول عليها ، شريطة أن تكون الأسعار مناسبة مع بيان الأسباب الموجبة لاختياره ، ويتم التعاقد بالإسناد المباشر فيما لا تجاوز قيمته (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف ريال عماني ، ووفقا للصلاحيات الآتية :

- ١ - المجلس لغاية (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف ريال عماني ، ولمرة واحدة في السنة .
- ٢ - الرئيس لغاية (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عماني ، ولمرة واحدة في السنة .
- ٣ - الرئيس التنفيذي لغاية (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرين ألف ريال عماني .
- ٤ - مدير عام الشؤون الإدارية والمالية لغاية (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني .

#### المادة ( ٤١ )

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٠) من هذه اللائحة يجب الحصول على عروض الأسعار بما يسمح بالتقييم العادل بينها ، وبما لا يقل عن (٣) ثلاثة عروض .

## الفصل الثامن

### الضمانات

#### المادة ( ٤٢ )

يجب أن يقدم مع كل عطاء تأمين مؤقت ، غير مشروط ولمدة سريان العطاء ذاتها ، ولا يقل عن (١%) واحد بالمائة من القيمة الإجمالية للعطاء ، وفي حالة سحب مقدم العطاء لعطائه قبل انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء ، يصبح التأمين المؤقت المقدم منه حقا للهيئة ، دون الحاجة إلى إنذاره ، أو اتخاذ أي إجراء آخر .  
ويرد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة فور صدور قرار الترسية من اللجنة .  
كما يرد التأمين المؤقت إلى صاحب العطاء الفائز إذا قدم ضمان حسن التنفيذ .

#### المادة ( ٤٣ )

يجب على صاحب العطاء الفائز أن يقدم خلال (١٠) عشرة أيام عمل من اليوم التالي لإبلاغه بقبول عطاءه ، ضمانا لحسن تنفيذ العقد بالمبلغ المحدد في مستندات المناقصة ، على ألا يقل عن (٥٪) خمسة بالمائة من القيمة الكلية لما رسا عليه ، ولا يزيد على (١٠٪) عشرة بالمائة من تلك القيمة ، وبالنسبة للعقود التي تبرم مع متعاقد في الخارج ، يكون تقديم هذا الضمان خلال (٢٠) عشرين يوم عمل .

ويجوز بموافقة رئيس اللجنة تمديد المهلة المحددة في الحالتين المذكورتين في الفقرة السابقة لمدة إضافية لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام عمل .  
ويظل ضمان حسن التنفيذ ساريا حتى تمام تنفيذ العقد ، أو انتهاء فترة التوريد ، أو صدور تقرير المعاينة والتسلم من التقسيم المختص أيهما أبعد ، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك .

#### المادة ( ٤٤ )

إذا لم يقيم صاحب العطاء الفائز بتقديم ضمان حسن التنفيذ خلال المدة المقررة في المادة (٤٣) من هذه اللائحة ، جاز لرئيس اللجنة بموجب إخطار مكتوب إلغاء الترسية ، ومصادرة التأمين المؤقت ، وذلك دون إخلال بحق الهيئة في التعويض ، إن كان له مقتضى .

#### المادة ( ٤٥ )

يعفى صاحب العطاء المقبول من تقديم ضمان حسن التنفيذ إذا قام بتوريد الأصناف المتعاقد عليها ، وقبلتها الهيئة نهائيا خلال المدة المحددة لتقديم ضمان حسن التنفيذ .

### الفصل التاسع

#### تنفيذ العقود

#### المادة ( ٤٦ )

إذا زادت قيمة التعاقد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني وجب تحرير عقد بين الهيئة ، والمتعاقد يتضمن حقوق والتزامات الطرفين ، ويعد أمر الشراء تعاقدًا بين الهيئة والطرف الآخر فيما يقل عن ذلك ، على أن يتضمن بيانا بالسلع والمواد الغذائية محل الشراء وثمانها وتاريخ تسليمها .

#### المادة ( ٤٧ )

يتم إبرام جميع تعاقدات الهيئة وفقا لنماذج العقود المعدة من قبل الهيئة ، ويجوز استثناء - في حالات الضرورة التي تقدرها اللجنة - إبرام عقود خاصة يتم اعتمادها من المجلس .

المادة ( ٤٨ )

يجب أن يتضمن العقد كافة المسائل المتعلقة بالأعمال التي تمت ترسيبها ، وعلى وجه الخصوص الآتي :

١ - مدة ومراحل تنفيذ العقد ، ابتداء بتاريخ مباشرة العمل وانتهاء بتاريخ التسليم النهائي للتوريد .

٢ - الضمان المقدم من المتعاقد ومدة سريانه .

٣ - الإجراءات التي تتخذ بحق المتعاقد في حالة مخالفة أي من شروط أو أحكام العقد .

٤ - أحكام التعاقد من الباطن .

٥ - حقوق والتزامات الهيئة والمتعاقد .

٦ - الإجراءات التي يجوز للهيئة اتخاذها في حالة تخلف المتعاقد عن تنفيذ التزاماته في الموعد المحدد بالعقد ، ومنها أحد الإجراءات الآتية :

أ - منح المتعاقد مهلة إضافية لتنفيذ الأعمال ، بالإضافة إلى تحصيل غرامة تأخير بنسبة (١٪) واحد بالمائة من إجمالي العقد عن كل أسبوع يتم فيه التأخر ، ويحد أقصى (١٠٪) عشرة بالمائة من قيمة العقد ، مع جواز إعفاء المتعاقد من الغرامة ، أو جزء منها إذا قدم المستندات التي تثبت أن التأخر كان ناتجا عن ظروف قاهرة ، خارجة عن نطاق سيطرته ، أو أن التأخير بسبب الهيئة .

ب - تنفيذ الأعمال على حساب المتعاقد ، دون إخلال بحق الهيئة في استيفاء كافة التعويضات عما يكون قد أصابها من ضرر جراء ذلك ، بالإضافة إلى تحصيل مصروفات إدارية بنسبة (١٢٪) اثني عشر بالمائة من قيمة الأعمال التي لم يتم تنفيذها .

٧ - آلية تسوية النزاعات مع المتعاقد .

٨ - آلية تعديل العقد خلال فترة التنفيذ .

وتحرر العقود من نسختين أصليتين باللغتين : العربية ، والإنجليزية ، لهما ذات الحجية ، ويكون لكل طرف نسخة منها للعمل بمقتضاها ، وعند الاختلاف يعتد بالنص العربي .

المادة ( ٤٩ )

على التقسيم المختص بمتابعة توقيع ، وتنفيذ العقد ، استكمال إجراءات توقيعه خلال (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ إخطار صاحب العطاء .